OIC/MCSD-2/2023/FINAL-RES

الأصل: عربي

القرار الصادر عن

الدورة الثانية للمؤتمر الوزاري

للتنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

(دورة: العدالة الاجتماعية والأمن المجتمعي)

القاهرة – جمهورية مصر العربية

16 – 17 ذو القعدة 1444هـ

الموافق 5–6 يونيو 2023

القرار الصادر عن

المؤتمر الوزاري الثاني للتنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء

—

إن المؤتمر الوزاري للتنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، يومي 16–17 ذو القعدة 1444هـ ، الموافق 5 و6 يونيو 2023، تحت شعار: " العدالة الاجتماعية والأمن المجتمعي"؛

إذ يستند إلى أحكام ومبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وعمل المنظمة وأجهزتها الفرعية ومؤسساتها، ويؤكد على أهمية تعزيز فرص التعاون بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمجالات الاجتماعية والثقافية والإعلامية وتعزيز مفهوم الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع، وأهمية الحفاظ على الاستقرار داخلها والتي تتحمل المسؤولية الأولى عن رعاية الأطفال وحمايتهم؛

وإذ يحيط علما بمواد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتي تؤكد على تهيئة الظروف الملائمة لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ تشير المادة السادسة من العهد الدولي إلى تبني سياسات وصياغة آليات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية تضمن حريات وحقوق المجتمعات من المنظور التنموي، والذي يسعى إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين، وعلى رأسها الحق في التنمية، وذلك عبر تمكينهم وتعزيز قدراتهم المختلفة من خلال تبني تشريعات وسياسات وبرامج متنوعة؛

وإذ يستذكر القرارات والبيانات الختامية الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي، وخاصة القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة (قمة مكة المكرمة)، والبيان الختامي للدورة العادية الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والبيان الختامي للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي أكد أن البعد الاجتماعي أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وأن الاستثمار في الحماية الاجتماعية وسيلة لتحقيق تلك الأهداف؛

وإذ **يستذكر** القرار رقم: 46/4–ث بشأن عقد اجتماعات لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول الأعضاء الصادر عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة يومي 1 و2 مارس 2019 في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة؛

وإذ يحيط علما بقرارات الشؤون الثقافية والاجتماعية وشؤون الأسرة والصادرة عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في أبو ظبي (1 – 2 مارس 2019) وخاصة القرار رقم 4/46

بشأن الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة، والذي دعا إلى الحفاظ على الرفاه والضمان الاجتماعي لكبار السن وذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم وإدماجهم في المجتمع، وكذا القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة ومنها العنف الأسري، بالإضافة إلى العنف ضد الأطفال؛

وإذ يستذكر برنامج العمل العشري لمنظمة التعاون الإسلامي الذي أقرته القمة الإسلامية الاستثنائية، الثالثة التي عقدت في مكة المكرمة في ديسمبر 2005، وما يتضمنه من برنامج العمل الاستراتيجي للمنظمة (2016 – 2025) لمواجهة التحديات الاجتماعية والتنموية والفكرية والثقافية، **وإذ يؤكد** على أهمية ما تضمنه برنامج عمل منظمة التعاون الإسلامي حتى عام 2025، والذي يتناول قضايا النهوض بالمرأة ورفاه الأسرة والضمان الاجتماعي؛

وإذ يستذكر أيضا محصلة قرارات المؤتمر الوزاري للتنمية الاجتماعية المنعقد في دورته الأولي في مدينة إسطنبول بالجمهورية التركية خلال الفترة من 7 إلى 9 ديسمبر 2019؛

وإذ يشير إلى قرارات الدورة الثامنة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي للمرأة والتي عقدت في القاهرة بجمهورية مصر العربية بتاريخ 8 يوليو 2021، وكذا إلى قرارات الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الشباب والرياضة والتي عقدت في جدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 7 إلى 9 سبتمبر 2022؛

وإذ يعرب عن تقديره لمؤسسة "أخوات" للتمويل الأصغر الإسلامي، ومقرها في باكستان، والبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لتنظيم حلقة دراسية يوم 9 مارس 2023 بشأن نموذج الأعمال الذي تمثله مؤسسة "أخوات" فيما يتعلق بالتدخلات في مجال التمويل الأصغر في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وذلك في سياق تشجيع التمويل الأصغر الخالي من الفوائد باعتباره أداة للتخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء.

وإذ يستذكر قرارات المؤتمر الوزاري السادس حول دور المرأة في التنمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، المعقود في إسطنبول بالجمهورية التركية في الفترة من 1 إلى 3 نوفمبر 2016؛

وإذ يحيط علما بإعلان " الخرطوم من أجل مستقبل أكثر إشراقا لأطفالنا " الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني للوزراء المكلفين بالطفولة الذي عقد في الخرطوم يومي 2و 3 فبراير 2009، والذي يشير إلى القرار الذي اعتمده مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الحادية عشرة بداكار (مارس 2008) والمتعلق برعاية الطفل وحمايته في الدول الأعضاء في المنظمة؛

وإذ يسترشد بالعهد الذي اعتمده مجلس وزراء خارجية المنظمة حول حقوق الطفل في دورته الثانية والثلاثين التي عقدت في صنعاء –الجمهورية اليمنية –في يونيو 2005؛

وإذ يحيط علمًا بالمادة (22) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير الملائمة لتكفُل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يعتبر لاجئًا تَلَقِّي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين؛

وإذ يستذكر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخطة منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو)؛

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعين، وإلى ضرورة إيلاء الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لمزيد من الاهتمام، لتسليط الضوء على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأسرة في تحقيق التنمية المستدامة، بالنظر إلى ضعف الاهتمام، بالأسرة في خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام 2030 وإلى تآكل مؤسسة الزواج في بعض مناطق العالم، مما يقتضي إيلاء أهمية قصوى لمؤسسة الزواج والأسرة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يشيد كذلك بجهود الجمهورية التركية خلال فترة رئاستها للمؤتمر الوزاري الأول للتنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء في المنظمة في متابعة تنفيذ القرارات الصارة عن المؤتمر؛

وإذ يشيد بمركز أنقرة لتنظيمه، في الفترة من 2 إلى 4 أغسطس 2022، ورشة العمل الافتراضية بشأن تعزيز قدرات المؤسسات المعنية بالتنمية الاجتماعية الوطنية في الدول الأعضاء، بالتعاون مع وزارة الأسرة والخدمات الاجتماعية في الجمهورية التركية، رئيس المؤتمر الوزاري الأول للتنمية الاجتماعية، وبالتنسيق مع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها ذات الصلة، بما في ذلك البنك الإسلامي للتنمية، ومنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو)، والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، وصندوق التضامن الإسلامي، ومركز أبحاث التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والتجارة، والجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا؛

وإذ يشيد بجهود الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي في إعداد الدراسة حول "بما يسمى بالتوجه الجنسي والهوية الجنسانية" ولجهودها في متابعة تنفيذ قرارات مجلس وزراء الخارجية بشأن رفض قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن الميول الجنسية وتعيين الخبير المستقل المعني بهذا الموضوع؛

وإدراكًا منه لتمتع المجتمع المدني بقدرات فنية وتقنية عالية تمكنه من المساهمة في العملية التنموية من خلال تقوية وتمكين المجتمعات المحلية، بالإضافة إلى دورها في بناء القدرات وتنمية المهارات والتدريب بمختلف المجالات التنموية، وصياغة البرامج التنموية وتنفيذها وتوسيع المشاركة الشعبية؛ وفي العمل التطوعي؛

وإذ يؤكد على ضرورة إيلاء أقصى قدر من الاهتمام لتقوية ودعم مؤسسة الزواج والأسرة في الدول الأعضاء؛

وإذ يذكّر بأن سياسات تمكين الأسرة هي وسائل عامة فعالة للحد من المخاطر والمشاكل الاجتماعية؛

وإذ يشدد على أهمية وضع سياسات اجتماعية قائمة على الأسرة، وذلك وفق نهج تشاركي يشمل جميع أصحاب المصلحة من أجل الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة للأسرة وتوسيع نطاقها وزيادة فعاليتها؛

وإذ يعرب عن التغيرات والاتجاهات الحالية التي تؤثر على مؤسسة الأسرة والزواج في بلدان منظمة التعاون الإسلامي، مثل انخفاض معدلات الخصوبة والزواج، وزيادة معدلات الطلاق، وشيخوخة السكان؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر الوزاري الأول حول التنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء في المنظمة؛

يقرر ما يلي:

أ) **في مجال تعزيز رفاه الأسرة والحفاظ على قيم مؤسسة الزواج والأسرة في الدول الأعضاء:**

1- **يرحب** بقرارات مجلس وزراء الخارجية ذات الصلة بالشؤون الاجتماعية، وخاصة تلك الصادرة عن دوراته السابعة والأربعين (نيامي،2020)، والثامنة والأربعين (إسلام أباد، 2022)، والتاسعة والأربعين (نواكشوط، 2023)، بشأن التنمية الاجتماعية، وخاصة القرار رقم 49/4-ث بشأن حماية قيم مؤسسة الزواج والأسرة، **ويدعو** الدول الأعضاء وأجهزة مؤسسات المنظمة ذات الصلة إلى تنفيذها.

2- **يؤكد** مجددًا رفضه لقرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن بما يسمى بالتوجه الجنسي وإنشاء ولاية الخبير المستقل بشأن هذا الموضوع؛ و**يشيد** بجهود مجموعة منظمة التعاون الإسلامي في جنيف ونيويورك **ويدعوها** إلى اتخاذ موقف مشترك ضد تلك الولاية، **ويدعو** كذلك الدول الأعضاء إلى توحيد مواقفها في المحافل الدولية لمواجهة هذه القرارات وكذا يدعو مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة إلى توفير الدعم المطلوب للدول الأعضاء التي تواجه ضغوطًا في هذا الصدد.

3- **يدعو** إلى تسليط الضوء على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأسرة في تحقيق التنمية المستدامة، في كل المحافل الدولية والإقليمية ويكون بنداً دائماً في كافة الاجتماعات الاجتماعية والإنسانية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي. وإلى تآكل مؤسسة الزواج في بعض مناطق العالم، مما يقتضي إيلاء أهمية قصوى لمؤسسة الزواج والأسرة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

4- **يحث** الدول الأعضاء إلى العمل على التوسع في قروض المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بما يضمن توفير الدعم المادي للأسرة وتحقيق استقلاليتها وتمكين أبنائها من مواصلة الدراسة وعدم الدفع المبكر بهم إلى سوق العمل.

5- **يدعو** إلى العمل على تحقيق التعاون بين الأمانة العامة وأجهزة المنظمة ذات الصلة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة يراعى فيها المنظور الأسري وحماية وتعزيز مفهوم الأسرة وتحقيق الحماية الاجتماعية للشعوب والحد من المخاطر والتحديات التي قد تؤثر على كيان الأسرة والأبناء.

6- **يؤكد** على الاستثمار في اقتصاد الرعاية بالعالم، لما له من تداعيات إيجابية على التشغيل عموماً ونظراً لأهميته في تدعيم السياسات الاجتماعية وسياسة النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء ودعم الرعاية الأسرية في سياق متحول ديمغرافياً واجتماعياً واقتصادياً.

7- **يحث** على تدريب الكوادر الدينية لنشر الوعي المجتمعي، وخاصة بين الشباب والأطفال، بأهمية دور الأسرة في بناء وتعزيز المجتمع، لاسيما في ظل المتغيرات الثقافية والاقتصادية والتكنولوجية، وتوحيد الرسائل الاجتماعية والثقافية والدينية في القضايا المجتمعية، ومن بينها المشكلة السكانية وتنمية الأسرة والعنف الأسري والتربية الأسرية الإيجابية، استرشادا بميثاق منظمة التعاون الإسلامي الذي نص على تحقيق التنشئة الملائمة للطفولة والشباب وتعزيز القيم الاجتماعية والأسرية.

8- **يرحب** بالدراسة الشاملة التي أعدتها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن المفهوم المرفوض "بما يسمى بالتوجه الجنسي والهوية الجنسانية"، كما وردت في الوثيقة رقم: **(OIC/IPHRC/REP/SOGI/CFM-44/2017)**، وفقًا لقرار مجلس وزراء الخارجية رقم: 43/4-ث، **ويحث** الأمانة العامة على بلورة "استراتيجية شاملة"، بناءً على التوصيات الواردة في الدراسة، من أجل التصدي على نحو حازم لقرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 2/32 بشأن بما يسمى بالتوجه الجنسي والهوية الجنسانية وولاية الخبير المستقل المعني بالموضوع والتأكيد على هذا الموقف على مختلف المستويات.

9- **يدعو** الأمانة العامة بالتنسيق مع أجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة وخاصة الإيسيسكو، والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان لمنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة تنمية المرأة، ومركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسريك)، ومركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (أرسيكا)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، والجامعة الإسلامية العالمية في

ماليزيا لاستكمال إعداد الوثيقة الخاصة بالقيم الإسلامية ذات الصلة بالمرأة والطفل وفقاً لقرارات مجلس وزراء الخارجية.

10- **يحث** الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، **ويدعو** الدول الأعضاء التي وقعت على النظام الأساسي إلى التصديق عليه في أقرب وقت ممكن من أجل تعزيز دور منظمة التعاون الإسلامي في مجال تمكين المرأة.

11- **يدعو** الدول الأعضاء إلى دعم فئة الشباب وتوفير فرص العمل وتقديم التسهيلات المالية والسكن الملائم لتكوين الأسرة.

12- **يدعو** أيضاً إلى تعزيز ودعم مهنة الوساطة العائلية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لدعم رفاه الأسرة والحفاظ على قيم مؤسسة الزواج والأسرة والتقليص من نسب الطلاق والتفكك الأسري. **كما يدعو** إلى تعزيز التعاون المشترك بين الدول الأعضاء فيما لديها مةن تجارب ناجحة في هذا الشأن.

13- **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز التنسيق والتكامل بين المؤسسات الوطنية المعنية بالأسرة والزواج بهدف تعزيز العمل المشترك من أجل تحقيق استقرار الأسرة ودراسة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والإعلامية وأثرها على الأسرة ودور المؤسسات الاجتماعية ومحاربة الأفكار الخاصة بما يسمى بالميول الجنسي وتعزيز القيم والأخلاق الإنسانية.

14- **يدعو** كذلك الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة إلى عقد ورشات عمل متخصصة بهدف تعزيز دور ومهام المؤسسات الاجتماعية اتجاه الأسرة قبل جائحه كورونا وبعدها.

15- **يدعو** الأمانة العامة إلى عقد ورش عمل مع المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة للتوعية لأهمية الحفاظ على قيم الأسرة وحماية الطفولة وبناء قدرات الشباب وتمكينهم ومحاربة الأفكار المتطرفة والإدمان والعنف الأسري وغيرها من المشاكل التي تواجه الأسرة أو أحد افرادها، ولتبادل الممارسات الناجحة في هذا الشأن، وذلك بالتنسيق مع أجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة وخاصة الإسيسكو وسيسريك ومنظمة تنمية المرأة..

16- **يشيد** بالجهود التي بذلتها الجمهورية التركية والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لضمان التنظيم الناجح للمؤتمر الوزاري الأول للتنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء في المنظمة، الذي استضافته

الجمهورية التركية في مدينة إسطنبول في الفترة من 7 إلى 9 ديسمبر 2019؛ ويرحب بمخرجات المؤتمر وقراراته، ويحيط علمًا بإعلان إسطنبول.

17- **يرحب** بانعقاد اجتماعين لفريق الخبراء الحكومي الدولي افتراضيا، أوّلهما في 18 أكتوبر 2021 وثانيهما في 15 فبراير 2022، برئاسة الجمهورية التركية، رئيس المؤتمر الوزاري الأول للتنمية الاجتماعية، وذلك لمناقشة النظام الداخلي والنظام المالي للجنة الأسرة.

18- **يطلب** من الدول الأعضاء اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الآثار السلبية لوسائل الإعلام على أفراد الأسرة ولزيادة البث والإنتاج الإعلامي الملائم للأسرة.

19- **يحث** الدول الأعضاء على عقد حلقات عمل بشأن تبادل أفضل الممارسات والخبرات وبرامج التثقيف من أجل دعم وتعزيز رفاه الأسرة.

20- **يشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات وبرامج وخدمات لتطوير وتوسيع خدمات التدريب والإرشاد الأسري التي من شأنها تعزيز مؤسسة الزواج والحفاظ عليها.

21- **يطلب** من الدول الأعضاء عقد حلقات عمل لتبادل أفضل الممارسات والخبرات حول برامج التدريب الأسري، وبرامج التدريب قبل الزواج، وبرامج إثراء الزواج وخدمات الإرشاد الأسري.

22- **يحث** الدول الأعضاء على إيجاد بيئة داعمة لتعزيز الأسرة ومؤسسة الزواج، مع الإقرار بأن احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة أمر ضروريٌّ لرفاه الأسرة.

23- **يدعو** الدول الأعضاء إلى وضع سياسات وتوفير خدمات لتوسيع نطاق البيئات الصديقة للأسرة، والتي يمكن للأسرة الوصول إليها بسهولة وحيث يمكن لأفراد الأسرة قضاء وقت آمن ومفيد في آن واحد.

24- **يدعو** الدول الأعضاء وأجهزة منظمة التعاون الإسلامي ومؤسساتها إلى وضع سياسات وبرامج وخدمات من أجل زيادة قدرة الأفراد والأسر والمجتمعات على الصمود في مواجهة الكوارث وحالات الطوارئ، مثل الزلازل والفيضانات.

25- **يدعو** الأمانة العامة بالتنسيق مع أجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة إلى عمل دراسات وبحوث عن تأثير العولمة على القيم الأسرية وسبل الاستفادة من التكنولوجيا وكذلك حول سبل مواجهة تداعياتها على الأسرة.

26- **يؤكد** على أهمية البرامج الدامجة للأطفال الأيتام والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة واستبدال الرعاية المؤسسية برعاية أسرية دامجة من أجل تماسك الأسرة وانعكاس ذلك على الأمن الاجتماعي.

27- يدعو إلى وضع برامج وآليات لتعزيز إدماج الفئات الهشة والضعيفة من أجل ضمان استدامة إدماجهم في الأسرة والمجتمع.

28- يدعو مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة إلى دعم المؤسسات الوطنية في مجال حماية وحفظ قيم الأسرة والزواج في الدول الأعضاء من خلال تنظيم حملات توعية وحلقات عمل ودورات تدريبية متخصصة.

29- يدعو الدول الأعضاء إلى تبادل الخبرات والممارسات الناجحة في مجال التنمية الاجتماعية بما فيها التأهيل الاجتماعي ورعاية الأطفال وحماية كبار السن والإرشاد الأسري.

ب) **<u>في مجال رعاية الطفل وحمايته في العالم الإسلامي:</u>**

30- **يدعو** الأمانة العامة والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان لمنظمة التعاون الإسلامي لمواصلة استكمال اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية لمناقشة مشروع اتفاقية المنظمة حول حقوق الطفل، تمهيداً لعرضه على مجلس وزراء الخارجية في دورته القادمة.

31- **يحث** على العمل على مكافحة عمالة الأطفال عن طريق نشر الوعي بمخاطر عمل الأطفال ووضع قوانين أكثر تشديدًا وتنفيذها تنفيذًا فعالاً والعمل على مكافحة التسرب من التعليم وطرح مبادرات وبرامج اجتماعية تسهم في تعزيز هذه الجهود، وكذا تطوير وتفعيل إطار تشريعي مناسب لمعالجة قضية عمالة الأطفال وتوفير الخدمات التعليمية والارتقاء بجودة التعليم. **كما يحث** على تطوير وتفعيل إطار تشريعي مناسب لمعالجة قضية عمالة الأطفال وتوفير الخدمات التعليمية والارتقاء بجودة التعليم.

32- **يشدد** على ضرورة مكافحة كافة مظاهر التمييز ضد الأطفال، ومن بينها التنمر بمن فيهم ذوي الإعاقة، **ويدعو** إلى العمل على جذب الأطفال بلا مأوى وإعادتهم إلى المدارس عن طريق المبادرات المحفزة للأطفال، ومن بينها التوسع في برامج التغذية المدرسية للأطفال.

33- **يدعو إلى العمل** على مكافحة زواج الأطفال نظرا للمخاطر الصحية والتعليمية والاجتماعية والقانونية لزواج الأطفال، وذلك من خلال سن التشريعات التي تمنع ذلك وكذا رفع الوعي بمخاطر الزواج المبكر للأطفال استرشادا بما قامت به جمهورية مصر العربية في هذا الشأن من خلال العديد من المبادرات والتي منها حملة (جوازها قبل 18 يضيّع حقوقها).

34- **يدعو** الدول الأعضاء إلى العمل على الاهتمام بالطفل، بداية من مرحلة حمل الأم وحتى يبلغ الطفل سن الفطام في عامين من عمره، عن طريق تحسين الوضع التغذوي للسيدات الحوامل والمرضعات والأطفال الرضع، على نحو يعزز النمو الإدراكي والبدني للأطفال وحمايتهم من آثار سوء التغذية بما يشمل التقزم والنحافة ونقص الوزن.

35- **يحث** على الاهتمام بمرحلة الطفولة المبكرة في حياة الطفل دون سن الرابعة، استجابة للهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة لهيئة الأمم المتحدة الخاصة بتنمية الطفولة المبكرة، "ضمان التعلم مدى الحياة " الذي ينص على التنشئة والتعليم كأساس لتنمية الطفل ونجاحه الأكاديمي وزيادة إنتاجيته من خلال تطوير البيئة الفيزيقية للحضانات، ووضع منهج نموذجي للحضانات، وبناء قدرات مقدمي الخدمة، والتعاون مع منظمات والهيئات الدولية ذات الصلة بقطاع الطفولة المبكرة.

36- **يدعو** إلى العمل على تطبيق مشروطية الصحة للأطفال دون سن السادسة وذلك بالنسبة للأسر التي تحصل على مساعدات نقدية من الدول عن طريق إجراء زيارات للوحدة الصحية للمتابعة الصحية للأطفال ووزنهم والتحقق من اكتمال تطعيماتهم، بالإضافة إلى التحقق من الصحة الإنجابية للأم.

37- **يدعو** كذلك الدول الأعضاء إلى بذل جهودها لحماية ورعاية الأطفال والقضاء على كافة أشكال العنف ضدهم.

38- **يحث** أيضاً الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مواتية لتعزيز ودعم الأسرة، مع الإقرار بأن احترام كافة حقوق الإنسان **والحريات** الأساسية لجميع أفراد الأسرة مسألة ضرورية لرفاه الأسرة والمجتمع ككل، والاعتراف بمبدأ المسؤولية الأبوية المشتركة عن تنشئة الطفل ونمائه.

39- **يدعو** الدول الأعضاء إلى وضع التشريعات الوطنية التي تضمن توفير الحماية للأطفال دون تمييز وتبادل الخبرات للنهوض بأوضاعهم وتعزيز العمل المشترك مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الدول الأعضاء في هذا المجال.

40- **يدعو** أيضاً إلى صياغة رؤية مستقبلية لسياسات الرعاية الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي والذي يتضمن أهمية استشراف سياسات الرعاية الاجتماعية للفئات الأولى بالرعاية "الأيتام كريمي النسب"، وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتبادل الخبرات بين الدول حول نظم الرعاية البديلة، وصياغة رؤية مستقبلية لسياسات الرعاية الاجتماعية.

41- **يدعو** الدول الأعضاء كذلك إلى دعم مشروع لكفالة اليتيم ضمن أسرته وتقديم المساعدة المالية اللازمة لتأمين الحياة الكريمة له وتمكين الأسر البديلة ضمن الأطر الإنسانية والقانونية منعاً للاستغلال.

42- **يدعو** أيضاً أجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة إلى دعم البرامج والهياكل العاملة في مجال وقاية وحماية الأطفال ضحايا **الإدمان**، وخاصة الجانب المتعلق بالعلاج وإعادة التأهيل بالاستئناس بالتجارب المقارنة.

43- **يدعو** أيضاً الدول الأعضاء، التي لم تقم بذلك بعد، إلى إنشاء وحدات التدخل النفسية والاجتماعية لتقديم المشورة الفنية للسلطات المعنية لتمكينها من النهوض بواجباتها إزاء الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة.

44- **يدعو** أيضاً الدول الأعضاء إلى بذل المزيد من الجهد لمواجهة ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث كإحدى الممارسات **الضارة** والعنيفة ضد الفتاة.

45- **يدعو** الأجهزة ذات الصلة التابعة للمنظمة (الإيسيسكو ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وسيسريك والبنك الإسلامي للتنمية والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان) إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بالتنسيق مع الأمانة العامة، من أجل استكمال مشروع استراتيجية منظمة التعاون الإسلامي في مجال رعاية الطفولة ورفاهها ورفعه إلى الدورة المقبلة للمؤتمر الوزاري حول التنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء في المنظمة أو مجلس وزراء الخارجية.

46- **يحث** الدول الأعضاء على تنظيم ورشات عمل لتقاسم أفضل الممارسات والخبرات المتاحة لديها وبرامج التوعية، بدعم من الإيسيسكو **ومجمع** الفقه الإسلامي الدولي وسيسريك والبنك الإسلامي للتنمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وذلك بغرض حماية حقوق الطفل والنهوض بها، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة.

47- **يحث** على تعزيز التعاون بين الدول المستضيفة للأطفال اللاجئين ومنظمات الأمم المتحدة من أجل تسجيلهم وتوفير كافة سبل الحماية الاجتماعية ومنع استغلالهم.

48- **يطلب** من الدول الأعضاء المزيد من التعاون والتنسيق بخصوص سياساتها وبرامجها ووضع وتنفيذ استراتيجيات من أجل حماية الأطفال من التحديات والمخاطر الراهنة مثل الإدمان الإلكتروني والإدمان على المخدرات، والاعتداء على الأطفال واستغلالهم عبر شبكة الإنترنت، والعنف بين الأقران، والتحرش الإلكتروني.

49- **يؤكد** ضرورة مواصلة دعم الدول الأعضاء التي تستضيف اللاجئين والتي تتحمل على نحو غير متناسب جزءًا كبيرًا من عبء تقديم المساعدة والحماية، **ويدعو** المجتمع الدولي إلى زيادة وتنسيق دعمه لهذه البلدان ودول العبور، وذلك بالتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

50- **يدعو** الدول الأعضاء إلى مزيد من التعاون والتنسيق في سياساتها وبرامجها لدعم وإعادة تأهيل الأطفال اللاجئين، وفقًا للقرارات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة.

51- **يحث** الدول الأعضاء وأجهزة **منظمة** التعاون الإسلامي ذات الصلة على تعزيز التعاون والتنسيق مع الشركاء، على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة، بشأن الأطفال اللاجئين في الدول الأعضاء.

52- **يدعو** إلى تنظيم ورشة عمل، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية في المجال الإنساني، لتبادل الخبرات ودراسة أفضل الممارسات في مجال الخدمات والأنشطة المقدمة للأطفال اللاجئين في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

53- **يدعو** أيضاً البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي إلى بحث إمكانية تخصيص موارد لمشاريع تعطي الأولوية لتمكين **الأطفال** اللاجئين وأسرهم من الحصول على خدمات الصحة والتعليم.

54- **يدعو** كذلك البنك الإسلامي للتنمية **وصندوق** التضامن الإسلامي إلى بحث إمكانية وضع مشاريع شاملة مخصصة لدعم الأطفال اللاجئين تراعي المصلحة الفضلى للطفل.

55- **يهنئ** الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وصندوق التضامن الإسلامي على تنفيذ مشروع النهوض بالمرأة وحماية الأطفال في حالات الطوارئ في الدول الأعضاء في المنظمة، بما في ذلك بوركينا فاسو، ويطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات المنظمة ذات الصلة وشركاء المنظمة دعم تنفيذ هذا المشروع.

56- يدعو الدول الأعضاء إلى تنظيم حملات توعية بهدف رفع التوعية بحقوق اليتيم وجزاء ذلك في الإسلام.

57- يدعو الأمانة العامة بالتنسيق مع أجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة وخاصة الإيسيسكو وسيسريك إلى دعم جهود الدول الأعضاء في مواجهة التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في مجال حماية الأطفال وخاصة التسرب **الدراسي** والمساهمة في تقليل العنف المدرسي والتنمر والعمل من أجل جعل المدارس بيئة تربوية وتعليمية هادفة للطلاب، بهدف ضمان بناء مجتمع فعال يساهم في تحقيق التنمية.

58- يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى وضع برامج لحماية الأطفال وأسرهم من الآثار الضارة من المخدرات والإدمان. **وذلك** بهدف مساعدة **الأفراد** المدمنين على إيجاد العلاج وتوفير برامج تعليمية للوقاية من المخدرات والحد من ضررها.

59- **يشيد** بزيادة الأنشطة والدراسات الاجتماعية والرياضية والفنية والثقافية والعلمية الموجهة للأطفال واليافعين وإتاحتها لجميع الأفراد.

60- **يدعو** إلى تمهيد الطريق لتمكين الأطفال من المشاركة مشاركة هادفة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، في جميع القضايا المتعلقة بالأطفال، ورصد نتائج هذه المشاركة.

61- **يؤكد** على أهمية بلورة سياسات في مجال رعاية الأطفال تأخذ في الاعتبار الاختلافات في البلدان التي يوجد بها أطفال وأسر من جنسيات وخلفيات دينية وعرقية مختلفة.

62- **يؤكد** على أهمية وضع خطط عمل واستراتيجيات في البلدان المتضررة من الكوارث، تقوم على مبدأ ضمان حقوق الأطفال، وذلك بهدف حماية الأطفال في أوقات الأزمات وحالات الطوارئ.

63- **يدعو** إلى إدراج وتنفيذ نماذج بشأن حقوق الطفل ومشاركة الطفل في التدريبات العائلية لتعزيز مشاركة الطفل.

64- **يذكّر** الدول الأعضاء بضرورة وضع سياسات واتخاذ إجراءات عملية لمعالجة المشاكل الهيكلية في المجتمع، فضلا عن تدابير عقابية لمنع إساءة معاملة للأطفال والزواج المبكر والقسري، وكلها شكل من أشكال إيذاء الأطفال.

65- **ينوه** باستحداث أنظمة للإبلاغ يمكن للأطفال استخدامها في النقاط التي تُنتهك فيها حقوقهم، ودعم القائم منها بما يتسق مع تمكين الأطفال.

66- **يرحب** باعتماد النهج التعاوني، بالنظر إلى أن التنسيق بين المؤسسات أمر ضروري لتعزيز رفاه الطفل.

67- **يدعو** إلى وضع سياسات في مجال رعاية الطفل والأسرة تلبّي احتياجات فترات النمو المختلفة، بما يتماشى مع حقيقة أن فترات النمو المختلفة تخلق احتياجات مختلفة للطفل والأسرة.

68- **يدعو** الدول الأعضاء والأجهزة والمؤسسات ذات الصلة في منظمة التعاون الإسلامي إلى رفع مستوى الوعي العام من أجل تعزيز نمط حياة صحي للأطفال وفئات السكان الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بالمشاكل الصحية الناجمة عن التلوث البيئي، والعنف، ونقص النشاط البدني، وسوء التغذية.

69- **يشيد** بجهود الدول الأعضاء في مواجهة التحديات التي تدفع الأطفال للعيش أو العمل في الشوارع، وخاصة الفقر، والعنف ضد الأطفال، والنزاعات المسلحة والنزوح، ودعوة الدول الأعضاء إلى توفير الفرص لجميع الأطفال للالتحاق بالمدرسة.

70- **يدعو** الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي إلى دعم جهود الدول الأعضاء في مجال حماية الطفولة من خلال عقد الدورات التدريبية وحلقات العمل المتخصصة لفائدة المؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال.

ج) **في مجال الحفاظ على الرفاه والضمان الاجتماعي لكبار السن:**

71- **يدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير المناسبة لتنفيذ أحكام استراتيجية منظمة التعاون الإسلامي لرفاه وحماية كبار السن وتنسيق أنشطتها لتعزيز الضمان الاجتماعي لكبار السن.

72- **يدعو** كذلك الدول الأعضاء إلى تعزيز الحماية الاجتماعية لكبار السن من خلال مقاربة اجتماعية موجهة لكبار السن، **و**مكافحة إهمال الفروع لأصولهم عن طريق تقديم المساعدات والمرافقة الاجتماعية الضرورية. وتعزيز التعاون العربي الإسلامي المشترك وتبادل الخبرات.

73- **يدعو** أيضاً إلى وضع برامج لتشجيع السلوك الإيجابي وتغيير نظرة المجتمع نحو كبار السن، **ويدعو** كذلك إلى وضع برامج للخدمات العلاجية والوقائية، مثل تعيين جليس لهذه الفئة من أسرته أو خارجها إذا تعذر تقديم المنح المالية لرعاية المسن داخل محيطه العائلي؛ **ويدعو** لدعم وحث الدول الأعضاء على إنشاء منتديات ثقافية واجتماعية لكبار السن وذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

74- **يدعو** كذلك الدول الأعضاء، في ضوء استراتيجية منظمة التعاون الإسلامي حول رفاه كبار السن، إلى تنسيق سياساتها وتعزيز تعاونها ضماناً للمشاركة النشطة لكبار السن داخل مجتمعاتهم دونما تمييز، وجَعلِ حماية دورهم داخل أسرهم ومجتمعاتهم ضمن أولوياتها، وذلك من خلال دعم التضامن بين الأجيال وتثقيف الأجيال القادمة.

75- **يشيد** بجهود الأمانة العامة وسيسريك في تنظيم ورشة عمل متخصصة لتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية العاملة **في** مجال التنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء في الفترة من 2 إلى 4 أغسطس 2022، بالتنسيق مع الأجهزة ذات الصلة التابعة للمنظمة، من أجل معالجة التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في مجال حماية كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بالتعاون مع رئيس

المؤتمر، **ويدعو** الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة إلى تنفيذ توصيات ورشة العمل المذكورة.

76- **يحث** الدول الأعضاء **على** تعزيز وتنفيذ القوانين والسياسات والأنظمة المتعلقة بحقوق كبار السن، ودعم المؤسسات المسؤولة عن توفير حياة صحية للأسرة والمجتمع.

77- **يدعو** الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة إلى تنفيذ استراتيجية المنظمة حول كبار السن.

78- **يدعو** كذلك إلى العمل على توفير حماية ورعاية لكبار السن، وتحقيق كفالة لهم تتيح التمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية وتوفير **برامج** الرعاية الاجتماعية والصحية والتأهيلية وتحسين الخدمات الطبية المقدمة لتأمين حياة كريمة لهم والنظر في وضع القوانين والتشريعات التي تكفل ذلك.

79- **يدعو** أيضاً إلى تبادل الخبرات فيما يتعلق بآليات تطوير ورفع كفاءة مؤسسات الرعاية الاجتماعية لكبار السن، وحماية حقوق الكبار بلا مأوى، وتوفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لهم.

80- **يحث** الدول الأعضاء على توفير الخدمات الاجتماعية لكبار السن ذوي الإعاقة وإعداد دورات تدريبية للمتخصصين **والعاملين** في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بهدف الارتقاء بجودة الخدمات والأنشطة المقدمة لهم وتحسينها.

81- **يدعو** إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في المجالات الاجتماعية، وخاصة الحفاظ والرفاه والضمان الاجتماعي لكبار السن.

82- **يؤكد** كذلك على أهمية ان تلتزم الدول الاعضاء في المنظمة على اتخاذ كافة السبل التي من شأنها توفير الرفاه والضمان الاجتماعي لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك النساء والأطفال باعتبارهم الفئات الأولى بالرعاية (مقترح قطر).

83- **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون المشترك في مجال الحفاظ على الرفاه والضمان الاجتماعي لكبار السن.

84- يدعو إلى وضع آلية موحدة بالدول الإسلامية للربط بين مصادر وبنوك المعلومات بالدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حول كبار السن والموضوعات ذات الصلة (إن وجدت).

85- يدعو إلى العمل من أجل زيادة الوعي بجودة الحياة للمسنين وعمل حملات توعية على مستوى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بحيث تساهم في تحقيق الرفاه لكبار السن وتحسين الظروف المعيشية وتمكينهم من الحياة الكريمة.

د) **<u>في مجال تعزيز السياسات والخدمات الدامجة والقائمة على الحقوق للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة:</u>**

86- **يعرب** عن تقديره لحكومة جمهورية غينيا لاستضافتها ورشتي عمل حول إدماج وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وسيسريك يومي 23 و24 ديسمبر 2019، ويومي 24 و25 فبراير 2021 في كوناكري.

87- **يرحب** بالجهود التي بذلها مركز أنقرة لتنظيم ندوة افتراضية، في 23 ديسمبر 2020، بالتعاون مع وزارة الأسرة والخدمات الاجتماعية في الجمهورية التركية حول موضوع: "تأثير جائحة (كوفيد-19) على المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي".

88- **يشيد** بمبادرة مركز سيسرك ووزارة الأسرة والخدمات الاجتماعية في الجمهورية التركية المتمثلة في تنظيم حلقة عمل تدريبية افتراضية حول "سياسات الرعاية الصحية والاجتماعية نحو تعزيز الاستقلال المعيشي للأشخاص ذوي الإعاقة"، في إطار برنامج بناء القدرات في مجال التنمية الاجتماعية، وذلك في الفترة من 8 إلى 10 فبراير 2022.

89- **يأخذ** علماً بنتائج اجتماع فريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية لمناقشة وإثراء مشروع خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي لذوي الإعاقة، المنعقد يوم 21 مايو 2023 في مقر الأمانة العامة للمنظمة، ويشيد بجهود الأمانة العامة ومركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسريك) في صياغة مشروع خطة العمل، ويعتمد وثيقة خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي لذوي الإعاقة، ويدعو الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة لتنفيذها.

90- **يدعو** الأمانة العامة ومركز سيسرك إلى التنسيق بينهما لبلورة واعتماد آلية لمتابعة تنفيذ خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بهدف رصد التقدم المحرز وتقييم الجهود المبذولة في هذا المجال من قبل الدول الأعضاء.

91- **يدعو** الدول الأعضاء إلى وضع برامج التكافل الاجتماعي بذوي الإعاقة، مثل توفير السكن الملائم وإتاحته والتكافل المادي، وفضاءات للعمل ونسبة في التوظيف وذلك لإدماجهم في المجتمع، و**يطلب**

من الدول الأعضاء متابعة اعتماد سياسات حاسمة وشاملة لضمان المشاركة النشطة لذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة في القوى العاملة وسوق العمل.

92- **يطلب** من الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي إجراء وتقديم دراسة حول المعايير والآليات القانونية الدولية التي تكفل وتصون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة.

93- **يدعو** سيسريك إلى تقييم عملية جمع وإدراج المعلومات والمؤشرات الحديثة عبر قاعدة البيانات الإحصائية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي (أويستات) حول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص ذوي الإعاقة في الدول الأعضاء في المنظمة؛

94- **يحث** على تسهيل حصول ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة على قروض التمكين الاقتصادي، وتوفير فرص التدريب والتأهيل المهني لهم، بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات لتأهيلهم لسوق العمل، وإلزام أصحاب العمل بتعيين نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة.

95- **يشدد** على ضرورة **عدم** التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير كافة الخدمات الاجتماعية على قدم المساواة.

96- **يدعو** إلى دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الأنشطة المجتمعية وتأمين وحماية كافة حقوقهم من خلال تضمين التشريعات والاستراتيجيات الوطنية مواداً خاصة بذلك.

97- **يدعو** أيضاً إلى بحث إمكانية إحداث صندوق تحت إشراف منظمة التعاون الإسلامي، وذلك في ضوء الدراسة المرتقبة في هذا الشأن من جانب الأمانة العامة، يعهد إليه خاصة بدعم وضع الترتيبات التيسيريه وتوفير كل مستلزمات الاستفادة من الخدمات الصحية والاجتماعية وإتاحة الإمكانيات المادية واللوجيستية والفنية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة في البلدان المتضررة من الحروب والأزمات، لتيسير حياتهم وضمان حد أدنى من الاستقلالية والكرامة.

98- **يدعو** أيضاً إلى تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بمجالات تدريب وتأهيل المعلمين بآليات ومهارات وأسس الطرق الحديثة في التعامل والتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من أجل تمكينهم من التعلم والتحصيل الجيد والتفوق في مختلف المجالات الدراسية والعملية.

99- **يدعو** إلى إعداد وتنفيذ برامج لتأمين رفاهية ومعيشة مستقرة لذوي الاحتياجات الخاصة بمن فيهم كبار السن. وتنظيم دورات تدريبية في المهن الحرفية والفنية لصالحهم.

100- **يدعو** أيضاً أجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة إلى دعم جهود الدول الأعضاء من أجل تمكين أسر الاشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق الدمج المجتمعي لهم من خلال إطلاق سلسلة خدمات بديله وبرامج داعمه للأسرة.

هـ) <u>دعم التنمية الاجتماعية في فلسطين:</u>

101- **يدعو** وزارات الدول الأعضاء والأمانة العامة تنفيذ الدعم في إطار التنمية الاجتماعية في فلسطين عبر آلية لتنفيذ البرامج من خلال وزارة التنمية الاجتماعية للفقرات ذات الصلة في هذا القرار، وتأكيد تغطية المخصصات المالية بهذا الشأن.

102- **يدعو** وزارات الدول الأعضاء المعنية بالشؤون الاجتماعية / والتنمية إلى تعزيز مبادراتها ومشاريعها بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية في فلسطين لدعم القدس الشريف ومؤسساته، وخصوصا المؤسسات الاجتماعية والتعليمية والنسوية والجمعيات التي ترعى المسنين وذوي الإعاقة والأطفال والشباب.

103- **يدعو** وزارات الدول الأعضاء المعنية بالشؤون الاجتماعية/ والتنمية إلى تعزيز التواصل من خلال الزيارات الميدانية للقدس الشريف من قبل مؤسساتها المتخصصة.

104- **يُوجّهُ** بتعزيز جهود التنمية الاجتماعية بمدينة القدس الشريف ويثمن الدور الذي تضطلع به وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس برئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، ملك المملكة المغربية في مجال الدعم الاجتماعي وتمكين المرأة ورعاية الايتام وكبار السن والأشخاص في وضعية إعاقة، ويدعو الدول الأعضاء لتخصيص الدعم اللازم لمشاريع الوكالة في هذا المجال.

105- **يوصى** بالعناية بالأطفال المقدسيين والترفيه عنهم من خلال تنظيم مخيمات تربوية وثقافية كل سنة في ضيافة الدول الأعضاء على غرار البرامج الصيفية السنوية التي تضعها وكالة بيت مال القدس لفائدة الأطفال المقدسيين بالمملكة المغربية وبالقدس الشريف والتي استفاد منها أزيد من 3000 طفل.

106- **يدعو** لتخصيص برامج دعم لتثبيت الفلسطينيين في أرضهم في مدينة القدس الشريف من خلال برامج مخصصة للأسر المحتاجة، بما يشمل ترميم المنازل وتامين المساعدات الغذائية والموسمية استرشاداً بتجربة وكالة بيت مال القدس في دعم مبادرة لتعزيز التنمية المحلية والاقتصادية والاجتماعية في مدينة القدس.

107- **يدعو** لدعم الفلسطينيين في أماكن تواجدهم لحين وجود حل عادل لقضيتهم وفق القرارات الدولية، والعمل من خلال المؤسسات المعنية على استمرارية دعم موازنة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين وتقديم الدعم والاسناد للخدمات وخصوصا الصحية والتعليمية والثقافية والخدمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة والنساء وكبار السن والاطفال، كما ويدعو إلى دعم مشاريع التمكين الاقتصادي للأسر التي ترأسها نساء ودعم الطلبة الخريجين بمشاريع صغيرة.

108- **يدعو كذلك** الدول الأعضاء لدعم استمرارية عمل برنامج الغذاء العالمي في فلسطين، خصوصا وأن هذا البرنامج تستفيد منه الأسر الأكثر فقراً في قطاع غزة والقدس والتجمعات البدوية والأحياء الفقيرة.

109- **يدعو لتعزيز** التعاون الثنائي مع دولة فلسطين في قضايا حماية الطفولة الفلسطينية تحت الاحتلال.

110- **يدعو** إلى دعم المؤسسة الفلسطينية للتمكين الاقتصادي والانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ومن الاحتياج إلى الإنتاج ومن المساعدات النقدية الى تعزيز منظومة الخدمات والتمكين والاعتماد على الذات من خلال تقديم قروض ميسرة للفئات الضعيفة والمهمشة.

111- **يدعو لتشجيع** الدول الأعضاء على عقد اتفاقيات ثنائية بين دولة فلسطين والوزارات المعنية بالشؤون والتنمية ووكالاتها وهيئاتها المتخصصة في المجال الاجتماعي، وتبادل الخبرات في مجالات الطفولة والأحداث، ومكافحة الفقر، ورعاية وحماية كبار السن، وقضايا الإعاقة، وتأهيل وإعادة تأهيل المتسربين من المدارس، والتعاون في مجال العمل الخيري والتطوعي من خلال الجمعيات الخيرية والهيئات والمبادرات المحلية في المجال الاجتماعي.

112- **يدعو** للعمل مع الجهات المتخصصة لتعزيز صمود المواطنين في أرضهم تحديداً، خاصةً في قطاع غزة والقدس الشريف والتجمعات البدوية ومخيمات اللاجئين من خلال اعداد خطط استجابة سريعة نتيجة لما يتعرضون إليه من انتهاكات الاحتلال والتي لها تبعيات اقتصادية واجتماعية على هذه المناطق بالتحديد.

113- **يدعو** الدول الاعضاء الى الاستجابة الى الأزمة المترتبة نتيجة الضغوط السياسية في فلسطين لوقف مخصصات الأسرى والمعتقلين وأسر الشهداء، والإقرار بكون هذه الأسر من أكثر الفئات عرضة للتهميش الاقتصادي والاجتماعي ووضعها في مقدمة أولويات الإغاثة والتنمية.

و) **قضايا التنمية الاجتماعية الأخرى:**

114- **يطلب** من المجموعة الإسلامية في كل من نيويورك وجنيف اعتماد موقف تفاوضي موحد في مختلف المحافل حول كافة القضايا الاجتماعية المذكورة في هذا القرار.

115- **يدعو** إلى تعزيز التواصل والتنسيق والتكامل بين شركاء التنمية الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المانحة، وذلك من خلال عقد فعاليات الحوارات المجتمعية بين شركاء التنمية (مؤتمرات، ورش عمل، لقاءات)، وإطلاق المنصات ألإلكترونية التفاعلية لدعم التنسيق والتكامل والشراكة بين شركاء التنمية.

116- **يدعو** كذلك إلى تعزيز التواصل بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني من خلال اللقاءات التشاورية بين الحكومات والمجتمع المدني في مجال التنمية الاجتماعية، لاسيما المنظمات العاملة في مجال دعم الفئات الأولى بالرعاية.

117- **يحث** على توعية الجمعيات الأهلية بالأبعاد التنموية وفقا لأهداف التنمية المستدامة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة عام 2015.

118- **يدعو** إلى تعزيز ثقافة العمل التطوعي والمشاركة المجتمعية وذلك من خلال إعداد الاستراتيجيات الوطنية للعمل التطوعي.

119- **يدعو** أيضاً إلى إنشاء منصات للعمل التطوعي تتضمن معلومات حول راغبي التطوع وفرص التطوع المتاحة، والجمعيات والمؤسسات والجهات التي تتيح فرص العمل التطوعي.

120- **يدعو** كذلك إلى زيادة وعي المجتمعات بأهمية التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة التي تتركز على تطوير السياسات الاجتماعية بهدف تنمية المجتمع وبمشاركة الشعب والحكومة والمؤسسات المجتمعية، **ويؤكد** على دور القطاع الخاص في توفير مصادر التمويل اللازمة في هذا الخصوص.

121- **يحث** على استحداث آليات لإتمام الرصد والرقابة على آليات عمل الجهات المعنية بالقضايا الاجتماعية ومتابعة وتقييم مدى تنفيذ الخطط الخمسية والاستراتيجيات الوطنية ذات الشأن، مع تعظيم دور الرقابة الاجتماعية.

122- **يدعو** إلى تشكيل فريق عمل للتدارس حول التأثير على القيم والآداب العامة وذلك من خلال التعاون مع منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، وتحقيق السلامة والحماية لمنظومة

الأسرة، وخاصة للأطفال، وكذا النظر في إنشاء منصة تركز على القيم الاجتماعية والآداب العامة لمواجهة المنصات الأخرى التي تتعارض مع الآداب العامة والقيم المجتمعية.

123- **يحث** على استشراف سبل التعاون بين الدول الأعضاء ومركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (سيسريك) بهدف تعزيز القدرات البشرية للمؤسسات الوطنية ومساعدة الدول من أجل تحقيق الأهداف التنموية وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل لتنمية القدرات.

124- **يدعو** كذلك إلى تنظيم ورشات عمل مشتركة بين مختلف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تحت مظلة منظمة التعاون الإسلامي لتبادل التجارب في مجال التعهد بالأطفال ضحايا الإتجار بالأشخاص والاتفاق على وضع استراتيجية عمل مشتركة لمزيد توحيد الجهود ودعم البلدان التي تشهد صعوبات في معالجة هذا الملف.

125- **يطلب** من المجموعة الإسلامية في كل من نيويورك وجنيف اتخاذ موقف تفاوضي موحد في مختلف المحافل حول جميع القضايا الاجتماعية المذكورة في هذا القرار.

126- **يحث** الأمانة العامة على إجراء دراسات وعقد اجتماعات حول التطورات التكنولوجية والحفاظ على سرية وأمن المعلومات الشخصية ودراسة كيفية مواجهة تأثير استخدام التكنولوجيا على القيم المجتمعية في مجتمعات الدول الأعضاء.

127- **يدعو** إلى عمل مشترك من أجل تقديم اقتراحات جديدة لتغيير السلوكيات المجتمعية السلبية ورفع الوعي تجاه أهمية مجابهة كافة أنواع العنف.

128- **يدعو** كذلك إلى بحث فرص توحيد المبادرات الوطنية والأطر الإقليمية المعنية بحقوق المرأة والطفل والشباب وكبار السن وذوي الإعاقة، في إطار منظمة التعاون الإسلامي وبما يتناسب مع الأولويات الوطنية لكل دولة من الدول الأعضاء.

129- **يؤكد** على أهمية توفير السكن اللائق والقضاء على العشوائيات من خلال تبني سياسات تنموية تقوم على التطوير الشامل لتحسين وإعادة بناء المساكن ورفع مستوى البنية التحتية لتوفير الخدمات الأساسية للمواطن تشمل شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء والطرق، مما يساهم في القضاء على الفقر والبطالة والانحراف والجريمة والإدمان وغيرها من المشكلات التي تهدد المجتمعات.

130- **يشيد** بجهود جمهورية مصر العربية في التنظيم الناجح للدورة الثانية للمؤتمر الوزاري للتنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء في المنظمة؛ والدعم المقدم من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي لإنجاح المؤتمر.

131- **يدعو** كذلك إلى تبادل التجارب والخبرات بين الدول الأعضاء في مجال الضمان الاجتماعي على مستوى الإطار القانوني وذلك بتدعيمه بالتشريعات والترتيبات والإجراءات الضرورية بما يضمن توسيع مجال التغطية الاجتماعية وسحبها على مختلف فئات المجتمع وتوفير جملة من الخدمات الاجتماعية والمنافع العائلية والعمل الاجتماعي.

132- **يدعو** أيضاً إلى دعم البعد الاجتماعي باعتباره رافداً أساسياً بين الدول الأعضاء لتحقيق التنمية المستدامة وتثمين الاستثمار في الحماية الاجتماعية.

133- **يؤكد** على ضرورة دفع التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الحماية الاجتماعية لتحقيق الرفاه والسلم الاجتماعي خاصة للفئات الهشة.

134- **يشيد** بجهود المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافتها المركز العربي للدراسات الاجتماعية والقضاء على الفقر، ويدعو الدول الأعضاء للاستفادة من الدراسات والبحوث التي يقدمها المركز ولدعمه.

135- **يحث** الدول الأعضاء إلى تسهيل وصول جميع المواطنين وخاصة الفئات الاجتماعية الأكثر فقراً، إلى الخدمات الصحية والتعليمية، ولوضع آليات لحفظ كرامة الفقراء والفئات الأكثر حاجة ومنع انتهاك خصوصيتهم في وسائل التواصل الاجتماعي.

136- **يرحب** بالعرض الذي تقدمت به جمهورية اندونيسيا لاستضافة الدورة الثالثة للمؤتمر الوزاري للتنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء في المنظمة في عام 2025، **ويكلف** الأمانة العامة بمتابعة الأمر لإقرار تاريخ انعقاد الدورة المذكورة بالتعاون مع الدولة المضيفة وإبلاغ الدول الأعضاء بما يتم في هذا الشأن.

137- **يدعو** الأمين العام إلى متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثالثة للمؤتمر الوزاري حول التنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء وإلى مجلس وزراء الخارجية.